

في الاصح قلت الاصح لا يدخل ثياب العبد والله

اعلم فراع باع شجرة دخل عوقها وورقها  
وفي وقت التوت وحلها واعصابها الا باليمن  
بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الاطلاق  
بقنضى الا بقاء الاصح انه لا يدخل العرس لكن يستحق

منعته ما بقيت الشجرة ولو كانت بالسهل لم يشتري  
القلع وغرفة الخلل المبيع ان شرطت لباع او مشتري  
ولا فان لم يتبادر منها شيء فهي للمشتري والا فلبايع وما جاز  
شجرة بلا ثوبتين وعنب ان يزرع شجرة فلبايع وال

فالمشتري وما جاز في ثوبين ثم يسقط كشمس وقراح  
ولا للمشتري ان لم تعقد الثمرة وكذا ان انعقدت  
ولم يتنازل الثوب في الاصح ويعب التنازل للبايع ولو باع  
باغ غلات بستان مبلغة وبعضها هو بئر فلبايع

فان افر دما لم يوجب فله المشتري في الاصح ولو كانت في  
بستانين فالاصح اقل بكل بستان محصه واذا بقيت  
الثمار للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجوار

ولكل واحد منهما سقيده ان نفع بئر الشتر والتمنع  
لاخر وان ضرها لم تجز الا برضاها وان ضرها وانما عا  
فسخ العقبة

فسخ العقبة الا ان يساخر المنصرم وقيل لبطال التقي

ان يسقى ولو كان التمر يتص بطوبه الشجر لم يبايع الا بشي  
ان يقطع او يسقى وصل يجوز بيع التمر بعد

يد وصلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه

وقيل لصلاح ان يبع منه رذاعن الشجر لا يجوز  
الاشترط القطع وان يكون المقطوع منفعا به 66

لا ككثيري وقيل ان كان الشجر للمشتري بالاشترط

قلت فان كان الشجر للمشتري وبشرط القطع 66

لم يجب الوفاء والله اعلم وان يبع الشجر جان بلا شرط  
ولا يجوز بشرط قطعه ويجم بيع الررع الاحضر في الارض

الاشترط قطعه فان يبع معها او بعد استئذ الجحان  
بلا شرط وبشرط لبيعه وبيع التمر بعد بدو الصلاح ظهور

المقصود كئيب وعنب وشعير وما لا يري حبه كالحنطة  
والعديس في السنبل لا يجمع ببعه دون سنبله ولا معه

ان يقطع او يسقى وصل يجوز بيع التمر بعد  
يد وصلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه  
وقيل لصلاح ان يبع منه رذاعن الشجر لا يجوز  
الاشترط القطع وان يكون المقطوع منفعا به 66  
لا ككثيري وقيل ان كان الشجر للمشتري بالاشترط  
قلت فان كان الشجر للمشتري وبشرط القطع 66  
لم يجب الوفاء والله اعلم وان يبع الشجر جان بلا شرط  
ولا يجوز بشرط قطعه ويجم بيع الررع الاحضر في الارض  
الاشترط قطعه فان يبع معها او بعد استئذ الجحان  
بلا شرط وبشرط لبيعه وبيع التمر بعد بدو الصلاح ظهور  
المقصود كئيب وعنب وشعير وما لا يري حبه كالحنطة  
والعديس في السنبل لا يجمع ببعه دون سنبله ولا معه

Copyright © King Fahd University